اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحق بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الرابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	مستقبل علم مصطلح الحديث في ظل التطورات الرقمية	أ.م.د. عبد الحميد مزاحم شاكر	٨
٢	الفساد الإداري وطرق معالجته في ضوء السياسة الشرعية	أ.م.د.أحمد حسن شوقي شويش أ.د.صلاح الدين محمد قاسم	١٦
٣	الأحكام الفقهية للأطعمة المعدلة والمهرمنة وراثياً	أ.م. د. أحمد ضياء الدين شاكر	٤٢
٤	التيمم وأحكامه عند الراوندي والطحاوي «دراسة مقارنة»	الباحث:حسين محيل هليل أ.د. آمال خلف علي	٦٠
٥	ما هيه رد الثمن في بيع الخيار عند الامامية دراسة مقارنة مع القانون المدني العراقي	الباحثة:رغد عبد النبي جعفر أ. د. قاسم محمدي	٧٤
٦	المكان بوصفه بطلا في الشعر العراقي الحديثة بدر شاكر السياب ونازك الملائكة	م. د. نور عقيل محمد سعيد	٩٠
٧	الحث على حياء المرأة وعفتها في ضوء المعطيات الدعويّة المستقاة من القرآن الكريم	م. د. رعد صبار صالح سليم	١٠٦
٨	الترجمة ووسائل نقل المصطلح العلمي	الباحث: رنا خزعل ناجي أ.د. علي حلو حوّاس	١١٨
٩	فاعلية هندسة التكوين لأعداد الطلبة المدرسين في اكتسابهم مهارة تنويع المثيرات	الباحث.عمر علي إسماعيل أ.د. احمد جوهر محمد أمين أ.م.د.سنابل عبدالمنعم عبدالمجيد	١٤٢
١٠	التأثيرات الدينية والإيديولوجية للفكر المتطرف وإستراتيجية التصدي في الإعلام والتعليم	الباحث:ضرغام حميد العقابي أ.د.نصير كريم الساعدي	١٥٦
١١	أحاديث الطهارة عن الصلاة لأبراهيم بن خالد الصنعاني مسند الإمام أحمد رحمه الله	الباحث:عبدالحكيم حميد أحمد أ.د.أحمد شاكر محمود	١٧٤
١٢	Pessimism in Philip larkin is selected poems	Suaad Hussein Ali Prof.Nabeel.M.Ali	١٨٤
١٣	التشريك بين اذن الولي واذن البكر في عقد النكاح عند الإمامية والحنفية مقارنة بالقانون العراقي	مرتضى محمد لايج أ. د. نصيف محسن	١٩٨
١٤	أثر انموذج أديلسون في تحسين التفكير الشمولي والتحصيل بمادة مكملات التصميم الداخليلدى طلبة معاهد الفنون الجميلة	أ. د صلاح الدين القادر احمد الباحث:علي حسين فاضل المسعودي أ.م.د. حسن جار الله جماغ	٢١٢
١٥	القارئ الضمني عند الشاعر في منصفات الشعر العباسي	الباحث: ستار جبار عبيد أ. د. افتخار عناد الكبيسي	٢٣٠
١٦	دراسة مقارنة لأعراض التنمر الرياضي لدى طلبة التربية البدنية وعلوم الرياضة جامعة الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) فرع المثنى	م.د.نورة خالد ابراهيم	٢٤٦
١٧	رثاء الذكور في الشعر الاندلسيفي عصري المرابطين والموحدين	م.م. منال عبد الحي ابراهيم	٢٥٤
١٨	الخطاب العنيف المتطرف المؤدي إلى الإرهاب وأثره على طلبة الجامعة وآليات الحد منه (مقال مراجعة)	م.م. محمد مالك محمد	٢٧٨
١٩	الاستجابة العثمانية لتحديات الاستعمار الأوربي في شمال أفريقيا ١٨٣٠ – ١٩١٢	م. م. إسماعيل خليل إبراهيم	٢٨٢
٢٠	الجهد اللغوي للعلّامة مكارم الشيرازي في تفسيره « نفحات القرآن»	م. د. ميثم عزيز جبر	٢٩٤
٢١	تمثيل الهوية والمأساة في الرواية العربية: قراءة في شخصيات عذراء سنجار	الباحث: أثير شنشول ساهي	٣١٢
٢٢	توظيف الخيال والبلاغة في بناء الصورة الشعرية عند نزار قباني دراسة تحليلية في نصوصه الشعرية والنثرية	الباحث: أحمد عبد الامير حسين	٣٢٦
٢٣	الجناس في شعر عز الدين الموصلي	م. م. زياد حسن كريم ناصر	٣٤٢
٢٤	دور الطير والحيوان في الشعر العربي القديم: قراءة في دلالاتهم عند مجنون ليلى	م. م. نجم عبد فندي	٣٥٦
٢٥	الآراء اللغوية المتفرقة لابن السكيت (ت٢٤٤هـ) في تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٠هـ): دراسة تحليلية	الباحثة: شهد علي محمد أ. م. د. هديل حسن	٣٧٠

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الفساد الإداري وطرق معالجته في ضوء السياسة الشرعية

أ.م.د.أحمد حسن شوقي شويش أ.د.صلاح الدين محمد قاسم
الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

المستخلص:

إن الفساد ظاهرة قديمة نشأة منذ بداية الخليقة ومستمر حتى يومنا هذا, وهو لا يختص بمجتمع دون آخر, أو دولة دون أخرى إنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها جميع المجتمعات والدول, ونظراً لما تمثله هذه الظاهرة من تداعيات خطيرة على كافة المستويات سواء كانت الاقتصادية, أو الإدارية, أو الاجتماعي فضلاً عما يؤدي إليه من غياب لمفهوم دولة المؤسسات, والدولة القانونية ,لذا فقد أولت جميع الدول الاهتمام بطرق معالجته, وتظافرت الجهود العالمية من أجل التصدي لهذه الظاهرة ومعالجتها بشتى الوسائل والامكانيات, ومن أجل نجاح هذه المساعي كان لابد أولاً من تشخيصه ثم معرفة أسبابه والطرق المؤدية له, فلا يمكن التوصل إلى علاج الداء قبل معرفة أسبابه ونوعه ليكون العلاج ناجعاً.

إن من أهم عوامل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة هو من خلال نشر الوعي الديني والثقافي بين كافة أفراد المجتمع والموظفين منهم على وجه الخصوص, والتعريف بسلبياتها وآثارها الخطيرة, وترسيخ مفهوم الرقابة الذاتية, والتحلي بالأخلاق الحميدة التي يدعوا لها ديننا الحنيف وعلى رأسها الأمانة, وعدم الغش, وتجنب الرشوة، والاخلاص في العمل, وهذا كان من أهم أسباب نجاح الإدارة في الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الفساد ، الإداري، السياسة، الشرعية، أنواع الفساد، طرق المعالجة

Abstract:

Corruption is an ancient phenomenon that originated from the beginning of creation and continues to this day, and it is not specific to one society without another, or one country without another. administrative, or social, as well as the absence of the concept of the institutional state and the legal state, so all countries have paid attention to ways to address it, and global efforts have come together to address this phenomenon and treat it by various means and capabilities, and for the success of these endeavors it was necessary first to diagnose it and then Knowing its causes and the methods leading to it, it is not possible to reach a cure for the disease before knowing its causes and type so that the treatment is effective.One of the most important factors in combating this dangerous phenomenon is through spreading religious and cultural awareness among all members of society and their employees in particular, defining its negatives and dangerous effects, establishing the concept of self-censorship, and showing good morals that our true religion calls for, on top of which is honesty, and not cheating. And avoiding bribery, and sincerity in work, and this was one of the most important reasons for the success of management in Islam.

Keywords: corruption, administrative, politics, legitimacy, types of corruption, methods of treatment

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم

بإحسان إلى يوم الدين ...أما بعد :

إن الفساد سلوك منحرف وقصور قيمي ، وارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية ؛ وهو بهذا المعنى يصبح ظاهرة كلية تتغلغل إلى كل القطاعات والمؤسسات ليشكل عقبة غي طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن أنه ظاهرة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

إن كافة المجتمعات قديمها وحديثها تحتوي على قدر معين من الفساد إذ لا يوجد على وجه البسيطة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو تماماً من الفساد والمفسدين ، والمجتمع الإسلامي رغم مايتصف به من الطهر ، والعفاف والنقاء لم يخل من هذه الظاهرة الفتاكة , ولو أنها غريبة و طارئة عليه لأنها لا تتوافق مع الأسس التشريعية التي رسخت أهدافها لتحقيق الإنصاف و العدل والإستقرار والتنمية ، ودفع المفاسد وجلب المصالح , لذلك لم يكن الفساد حكراً على تأريخ المسلمين بل إن حظهم منه بسبب الإسلام كان أدنى وأقل من حظ غيرهم ، لأن الشريعة الإسلامية تتميز بقيامها على العدل والمساواة بين الناس ، ومحاربتها للفساد , وتتميز أيضاً برسم السياسات الوقائية و العلاجية ، والإستراتيجيات بعيدة المدى ، مع مراعاة القواعد التي توجه الوقاية والعلاج و المكافحة توجيهاً سليماً يفضي إلى تحقيق أفضل النتائج قدر الإمكان دون إفراط أو تفريط ,ولعل الأخذ بالأنموذج الإسلامي لتشخيص الظاهرة يدلنا في شواهده على الكثير من أشكال المعالجة،و التطهير من هذا الوباء الخطير الذي يصيب النفوس والمجتمعات, لاسيما بعد أزدياد حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل مما يهدد مسيرة التنمية ومستقبل مجتمعاتنا في الصميم.

إن منشأ الفساد هو الإنسان، ولاتتم المعالجة والإصلاح إلا بإصلاح الإنسان،وتفعيل القيم الإسلامية وترسيخها في أعماق نفس الإنسان، واستتخدام الأسباب والوسائل الرادعة كالرقابة و العقوبات الصارمة ضد المفسدين.

ومن أجل الوصول إلى الهدف المنشود من هذا البحث سترتكز منهجية الدراسة على المنهج الوصفي عن طريق عرض و تحليل القضايا الأساسية المتعلقة بالفساد الإداري ، و من ثم التوصل إلى نتائج بخصوص الأسلوب الأنسب لمعالجة الفساد الإداري .

كما أستخدم المنهج التأريخي خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية و ما يتعلق بالتطبيقات العلاجية للفساد الإداري.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة وأربع مباحث وعلى النحو التالي :

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان, وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الفساد الإداري

المطلب الثاني: السياسة الشرعية

المبحث الثاني: أسباب الفساد الإداري,وتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الأسباب الدينية والاجتماعية

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية

المطلب الثالث: الأسباب السياسية

المبحث الثالث: أنواع الفساد الإداري وصوره,وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الفساد الإداري

المطلب الثاني: صور الفساد الإداري

المبحث الرابع: طرق معالجة الفساد الإداري,وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الالتزام بمنهج الشريعة الإسلامية في النهي عن الفساد وتجريم المفسدين

المطلب الثاني: مسؤولية ولي الأمر في اختيار الموظفين

المبحث الأول:

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول

الفساد الإداري

تناول المفسرون والفقهاء والأصوليون والعديد من كتاب السياسة والتاريخ والاقتصاد مفردة الفساد، كما أن الكتب السماوية لم تخل من ذكر المفردة ، بل احتوت على العديد من معانيه ومدلولاته بهدف تنبيه الناس وإرشادهم لتجنبه وعدم الوقوع في براثنه ، وحتى تكون منهجيتنا شاملة وموضوعية نتناول المفردة بكافة أبعادها من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي.

أولاً. تعريف الفساد :

الفساد لغة: وله عدة معانٍ منها:

أ. الفساد: نقيض الصلاح ، فسد يفسد ويفسُد وفسد فساداً وفسوداً؛ ومنه قوله تعالى:(وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ)(١) ,أي نصِب فساداً لأنه مفعول له ،أراد: يسعون في الأرض للفساد,والمفسدة خلاف المصلحة :

ب. الفساد: الجدب في البر والقحط في البحر أي في المدن التي على الأنهار؛ ومنه قوله تعالى:(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)(٢)(٣).

ج. الفساد: تفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام(٤).

د. الفساد: أخذ المال ظلماً ,والمفسدة خلاف المصلحة (٥) .

الفساد إصطلاحاً :

الفساد عند علماء المسلمين :

تناول العلماء و الفقهاء والمفسرون، المعنى الإصطلاحي للفساد, وهو لم يخرج عن تعريفه في اللغة: ومن هذه التعريفات:

١ . الفساد: (خروج الشيء عن الاعتدال ، قليلاًكان الخروج عنه أو كثيراً، ويضاده الصلاح, ويستعمل ذلك في النفس والبدن ، والأشياء الخارجة عن الإستقامة)(٦).

٢ . الفساد: (الفساد ضد الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها)(٧).

٣ . الفساد: (تغير عماكان عليه من الصلاح, وقد يقال في الشيء مع قيام ذاته, ويقال فيه مع انتقاضها, ويقال فيه إذا بطل وزال, ويذكر الفساد في الدين كما يذكر في الذات, فتارة يكون بالعصيان، وتارة بالكفر)(٨).

٤ . الفساد : (ما يكون مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه)(٩).

٥ . الفساد: إتلاف ما هو نافع للناس نفعاً محضاً أو راجحاً, وإنما كان الفساد غير محبوب عند الله لأن في الفساد تعطيلاً لما خلق الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس، فإن الحكيم لا يحب تعطيل ما تقتضيه الحكمة(١٠).

الفساد عند المعاصرين:

تتعدد تعريفات الفساد تبعاً للغاية المقصودة منها,إلا أنه عند المعاصرين أقتصر استعماله على الجانب السياسي والإداري, ومن أبرز هذه التعريفات:

١ . الفساد: (استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص ,أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية,أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة,أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون ,أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي)(١١).

٢ . الفساد: (أستعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص)(١٢) .

٣ . الفساد: (سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف و غايات خاصة , بمعنى آخر

يعني الفساد سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة)(١٣).

٤ . الفساد: (الإخلال بالشروط والضوابط الإدارية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية)(١٤) .

التعريف المختار :

إن التعريف المناسب للفساد في المفهوم المعاصر هو :(استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص ,أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية,أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة,أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون ,أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي),لما تضمنه من معنى شمولي عام لمصطلح الفساد, فضلاً عن كونه إنتهاك للواجب العام وانحراف عن المعايير الأخلاقية في التعامل, ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع وغير قانوني.

ثانياً. تعريف الإدارة :

الإدارة لغة : ولها معانٍ عدة منها:

١ . أدرتُ فلَانا على الأَمر، وألصقتُه عليه إِذا حاولَتَ إِلزامهُ إِيَّاه، وأَدَرْتُه عَن الْأَمر، إِذا طلبتَ مِنْهُ تَرْكَه، وَمِنْه قَوْله:

يُديرُونني عَن سالمٍ وأُديرهم ..... وجِلْدَةُ بَين العَيْن والأَنْفِ سالمُ(١٥).

٢ . أدرته على هذا الأمر أي حاولت منه أن يفعله. وأدرته عنه: حاولت منه أن يتركه, قال عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما–: يديرونني عن سالم وأديرهم ... وجلدة بين العين والأنف سالم

٣ . وداورت الرجل على الأمر, وداورت الأمور: طلبت وجوه مأتاها, قال سحيم:

أخو خمسين مجتمع أشدّي ... ونجذني مداورة الشؤون(١٦).

الإدارة اصطلاحاً:

الإدارة عند علماء المسلمين:

بحث الفقهاء العرب والمسلمون الإدارة وأسموها التدبير، واستعملت كلمة التدبير للدلالة على المفهوم المعاصر لكلمة الإدارة الحالية، وكانت كلمة التدبير شائعة الاستعمال عند العلماء والحكماء العرب والمسلمين السابقين(١٧)، ومن أبرز تعريفات الإدارة:

١ . أبو الحسن علي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في مؤلفه الأحكام السلطانية والولايات الدينية يميز بين التدبير أو الإدارة والسياسة أو الحكم فيقول:(إن الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير)(١٨).

٢ . وفي موضع آخر يقول: (إن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة)(١٩).

الإدارة عند العلماء المعاصرين:

لم يتفق علماء الإدارة والكتاب والباحثين على تعريف واضح ومحدد للإدارة ,ويرجع هذا الاختلاف إلى عدة أسباب بعضها يرجع إلى طبيعة الإدارة المتغيرة,والبعض الآخر إلى تباين اهتمامات ومداخل تفكير هؤلاء الكتاب والباحثين,إلا أنه من الممكن تعريف الإدارة بأكثر من طريقة(٢٠)، وفيما يلي بعضاً من هذه التعريفات:

١ . الإدارة : هي خدمة الغير، أو تقديم العون للآخرين(٢١).

٢ . الإدارة: (عبارة عن النشاط الخاص بقيادة وتوجيه وتنمية الأفراد ، وتخطيط وتنظيم ومراقبة العمليات ،والتصرفات الخاصة من العناصر الرئيسية في المشروع، من أفراد ومواد وآلات وعدد ومعدات وأموال وأسواق، لتحقيق أهداف المشروع المحددة بأحسن الطرق وأقل التكاليف)(٢٢)، وهذا التعريف هو أقرب إلى تعريف الإدارة الخاصة.

٣ . الإدارة: (فن يولد مع الشخص ولكن لا يكتسب)(٢٣).

٤ . الإدارة: (فن تنفيذ الأشياء من خلال الآخرين)

٥ . الإدارة: (عملية التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة على جهود كل الأفراد,وكذلك استخدام الموارد الأخرى لتحقيق الأهداف التنظيمية)(٢٤) .

التعريف المختار :

بالنظر إلى طبيعة السلطة التي كانت تقوم عليها الدول في الماضي، فإن نشاط الحكام المتصل بالإدارة من حيث تنظيم المرافق العامة وإدارتها، والإشراف عليها لم ينفصل ويتميز بذاتيته(٢٥)، ولهذا يمكن القول بأن الإدارة هي : (عملية التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة على جهود كل الأفراد,وكذلك استخدام الموارد الأخرى لتحقيق الأهداف التنظيمية).

ونحن هنا نختار هذا التعريف كونه عرف الإدارة العامة بمعنى التنظيم وإدارة القوى البشرية والمادية لتحقيق الأهداف الحكومية والتي هي جزء لا ينفصل من نشاط كل جماعة منظمة، وتكون جانباً من عمل الحاكم سواء أدرك ذلك المعنى أم لم يدركه,كما أنه يحتوي على معظم وظائف الإدارة.

تعريف الفساد الإداري:

إن الفساد الإداري يعني إساءة استعمال ،واستغلال الصلاحيات الممنوحة إلى شخص ما بهدف تحقيق مكاسب شخصية . كما يعني استغلال فرد أو مجموعة أفراد ذوي منصب حكومي لوضعهم الوظيفي للحصول من ورائه على مردود يكون مادياً أو معنوياً ، وعليه فهو: (كل تصرف غير قانوني (مادي أو أخلاقي) من جانب العاملين – أو المسؤولين – ، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة ، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية ، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي)(٢٦) .

المطلب الثاني:

السياسة الشرعية

أولا . تعريف السياسة:

ونحن نبحث فكرة الفساد الإداري في ضوء السياسة الشرعية يحسن بنا أن نُعرف مصطلح (السياسة الشرعية) لكي تتكامل الصورة.

السياسة لغة: ولها عدة معانٍ , منها:

١ . سوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم (٢٧).

٢ . ساس وسيس، أي أمر وأُمر عليه(٢٨)، بدليل قوله : (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)(٢٩)، وجه الدلالة: (قوله تسوسهم الأنبياء أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم)(٣٠).

٣ . السوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأَساسوه, وساس الأَمر سياسة: قام به، أَنشد ثعلب(٣١):

سادة قادة لكل جميع .... ساسة للرجال يوم القتال(٣٢)

وساس القوم فلانا ولوه رياستهم وقيادتهم ويقال أساسوا فلانا أمورهم ولوه إياها(٣٣)، وساس الناس: حكمهم، تولى قيادتهم وإدارة شئونهم، وكان الخلفاء الراشدون يسوسون الناس بالعدل(٣٤).

٤ . السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه(٣٥).

٥ . سياسة: إدارة المملكة ومعاملة الدول، وتدبير الأمور بحكمة ومهارة(٣٦).

السياسة اصطلاحاً:

أولا. عند علماء الإسلام القدامى, ولها معنيان:

أ. المعنى العام الذي يتصل بالدولة والسلطة:

١. السياسة هي: (استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة)(٣٧)، وفي تعريف قريب: (هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير)(٣٨).

قال ابن عابدين(٣٩): (وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام الشرعية)(٤٠).

٢. (السياسة: إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم)(٤١).

٣. اطلق الماوردي على السياسة اسم الإمامة العظمى فعرفها في (الأحكام السلطانية) في عقد الإمامة: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم)(٤٢).

٤. (السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي)(٤٣).

٥. وأطلق عليها في الكليات(السياسة البدنية) فعرفت: (هي تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والاستقامة)(٤٤).

ب. المعنى الخاص الذي يتصل بالعقوبة: ويشمل ما يصدر عن الإمام أو القاضي من قرارات وعقوبات بحق المفسدين زجراً لهم أو وقاية من فسادهم لمصلحة يراها، ومن هذه التعريفات:

١. (هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لن يرد بذلك الفعل دليل جزئي)(٤٥).

٢. (تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد)(٤٦).

ثانيا. السياسة عند العلماء المعاصرين:

لقد ورد في الموسوعة السياسية تعريفات عدة للسياسة بطريقة تلائم التطورات الحاصلة في العصر الراهن منها:

١. (هي فن ممارسة القيادة، والحكم، وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم).

٢. وفي تعريف أكثر دقة وشمولية: (هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق من خلال– القوة الشرعية، والسيادة– بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع).

٣. (هي النشاط الاجتماعي المدعوم بالقوة المستندة إلى مفهوم ما للحق أو للعدالة لضمان الأمن الخارجي، والسلم الاجتماعي الداخلي للوحدة السياسية، ولضبط الصراعات، والتعدد في المصالح، ووجهات النظر للحيلولة دون الإخلال بتماسك الوحدة السياسية باستخدام أقل حد ممكن من العنف).

٤. (هي علم دراسة المصالح المتضاربة وانعكاسها على تكوين السلطة، والحفاظ على امتيازات الطبقة الحاكمة).

٥. (هي الجهد لإقامة النظام والعدل، وتغليب الصالح العام، والمصلحة الاجتماعية المشتركة في وجه ضغوط المصالح الفئوية)(٤٧).

٦. (هي العمل المنظم ، الفعال ، الذي تقوم به الأمة ككل – الدولة أو الجماعات – المتفِق مع عقيدة جمهورها ، لتحقيق التجانس والتعاون ، بين الدولة والفرد ، على الصعيد الاجتماعي والثقافي ، لتكون السياسة مؤثراً حقيقياً

في واقع الوطن)(٤٨).

إن هذه التعريفات المتعددة وعلى الرغم من اختلافها فهي تؤكد مجتمعة على أن السياسة هي الوسيلة الوحيدة للتنسيق والتوفيق بين المطالب السياسية والاجتماعية للفئات والجماعات وبين الموارد المحدودة للمجتمع عن طريق الكوابح، وتنمية مشاعر التضامن الاجتماعي، وحفظ السلم والاستقرار، فإنها شكلت الأرضية الضرورية والاساسية للتمدن، والحياة الاجتماعية المتقدمة(٤٩)،وعليه فلا يمكن في زماننا المعاصر أن نضع تعريف مانع جامع للسياسة، وذلك لسعة أبوابها ومواضيعها، ودخولها في شتى المجالات الداخلية والخارجية للدول، إلا أننا يمكن أن نستخلص التعريف الآتي: (هي تدبير شؤون الدولة في الداخل والخارج على نحو يحقق مصلحة الشعب وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية)(٥٠).

التعريف المختار:

إن التعريف المناسب الجامع للسياسة والذي يتصف بالواقعية والشمولية ويتناسب مع موضوع البحث هو:(هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق من خلال– القوة الشرعية، والسيادة– بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع).

ثانياً: تعريف الشرعية:

الشرعية لغة:

١ . الشريعة الشرائع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، وبها سمي ما شرع الله للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه وهي الشرعة والجمع الشِّرع(٥١).

٢ . الشرعة: الدين، والمنهاج الطريق، وقيل: الشرعة والمنهاج جميعا الطريق، والطريق هاهنا الدين(٥٢). بدليل قوله تعالى:(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)(٥٣)، وجه الدلالة:عَلَىٰ شَرِيعَةٍ، أي على طريقة وسنة ومنهاج وهدى وبينة من الأمر من أمر الدين يشرع بك إلى الحق(٥٤)، وقوله تعالى(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)(٥٥)،

وجه الدلالة: الشرعة الدين والمنهاج الطريق(٥٦)، وقوله تعالى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ)(٥٧)، وجه الدلالة: الشريعة: الدين، أي أقيموا الدين وهو الإسلام ولا تتفرقوا فيه(٥٨).

٣ . شرع المنزل إذاكان على طريق نافذ، وقولهم: كانت الأبواب شارعة إلى المسجد أي مفتوحة إليه، يقال: شرعت الباب إلى الطريق، أي أنفذته إليه، وشرع الباب، والدار شروعا أفضى إلى الطريق، وأشرعه إليه(٥٩).

الشرعية اصطلاحاً:

١ . الشرع: (هو تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزاً أو حراماً، والشارع هو الذي يبين الأحكام الشرعية والطريقة في الدين)(٦٠).

٢ . (المراد بالشرع المذكور على لسان الفقهاء بيان الأحكام الشرعية، والشريعة كل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء، ويطلق كثيرا على الأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلّف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه، والشرع كالشريعة كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحاً أو دلالة، فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز وإن كان شائعاً، بخلاف الملة فإن إطلاقها على الفروع مجاز)(٦١).

٣ . (ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء(صلى الله عليهم وآله وسلم)، وعلى نبينا سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية

واعتقادية، ودون لها علم الكلام، ويسمى الشرع أيضا بالدين والملة، فإن تلك الأحكام من حيث إنها تطاع لها دين، ومن حيث إنها تملى وتكتب ملة، ومن حيث إنها مشروعة شرع، فالتفاوت بينها بحسب الاعتبار لا بالذات، إلا أن الشريعة والملة تضافان إلى النبي وإلى الأمة فقط استعمالا، والدين يضاف إلى الله تعالى أيضا)(٦٢).

٤. (هو ما كان مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن، أو السنة(٦٣)، وقد يطلق مجازا على ما كان في كلام الفقهاء، وليس مستفادا من الشارع)(٦٤).

٥. (هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين)(٦٥).

التعريف المختار:

الشرعية: هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين، كونه يضم في ثناياه الواجبات الاساسية الملقاة على عاتق ولي الامر–رئيس الدولة حالياً–.

مفهوم السياسة الشرعية:

أن تقييد مصطلح السياسة بالشرعية إنما جاء لكي يكون الإصلاح الذي هو من معاني السياسة موافقاً للشرع، وإلا فلا يمكن تصور إصلاحاً لايمت الى الشرع بصلة، وبمعنى آخر إخراج كل تدبير غير شرعي، وهذا ما أشار اليه الفقهاء في معرض تعليقهم على تحليف المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا، ثم تخلية سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته، وعدم الأخذ بشاهدي عدل بأن هذا الفعل مخالفا للسياسة الشرعية، لما فيه من مخالفة لنصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وتجرأ الولاة على هذا الفعل أنما هو توهم من أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، فتعدوا حدود الله وخرجوا من الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لايجوز، وسبب ذلك الجهل بالشريعة وقد صح عن النبي أن من تمسك بالكتاب والسنة لن يضل، فالسياسة العادلة هي التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية في الإصلاح، فالشرعية توجب المصدر إليه، والاعتماد في إظهار الحق عليها، وأن في أنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليظاً للخلفاء الراشدين(٦٦)، لذا وخشية من أن يتجاوز القضاة مهامهم، ويتوسعوا في العقوبات مستندين إلى نظرية السياسة في العقاب اشترط الفقهاء أن الذي يوقع العقوبة سياسة هو الإمام فقط أو من ينيبه(٦٧).

مما تقدم ومن خلال تعريفنا لمصطلحي السياسة والشرع تبين لنا أن مصطلح (السياسة الشرعية) اختلف المراد به في عبارات علماء المسلمين، فمن الفقهاء من أراد بها التوسعة على ولاة الأمر في أن يعملوا ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل خاص(٦٨).

المبحث الثاني

أسباب الفساد الإداري

مع تعدّد أشكال الفساد الإداري وأنماطه،تتعدد أسبابه,ومع تباين أنواعه تتباين دوافعه, وهنا سنتطرق إلى أهم الأسباب التي تقف وراء ظاهرة الفساد الإداري, والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول

الأسباب الدينية والاجتماعية

يمكن تلخيص أهم الأسباب الدينية والاجتماعية على النحو التالي:

١. ضعف الوازع الديني والأخلاقي، والبعد عن الشريعة، والانحراف عن المنهج :

يمكن رد كل أسباب الوقوع في هذه الجريمة إلى سبب أساسي،ألا وهو الابتعاد عن الدين، ثم يتفرع عن هذا

السبب الأسباب الأُخرى,فعندما ينزع الإيمان من قلب الإنسان، أوتضعف فاعليته تتقاذفه الشهوات، وتتجاذبه الأهواء، فيقع الإنسان تحت تأثيرها، فتسول له نفسه الوقوع في جريمة الفساد،وخداع الرقباء عليه، ومن ثم يبتكر من أساليب الحيل والخداع ما ييسر له سبيل الوقوع في الجريمة, ولكن إذا قوي الوازع الديني والأخلاقي المتمثل في سلامة الفطرة،والعقل الراشد، ومراقبة الله فإنه يكف عن ذلك(٦٩)، ومما يؤكد أن ضعف الوازع الديني سبب رئيسي للوقوع في الجرائم,ومنها الفساد الإداري قوله(صلى الله عليهم وآله وسلم): (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)(٧٠)، وإستعمل رسول(صلى الله عليهم وآله وسلم). رجلاً على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول على المنبر، فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال :(ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أُمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ و الذي نفس محمد بيده لاينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمل على عنقه بعير لها رغاء(٧١) أو بقرة له خوار(٧٢)،أو شاة تيعر(٧٣)،(٧٤)، فالوازع الديني والأخلاقي هو الرادع الأساسي عن الإقدام على جميع المعاصي و الجرائم، ومنها جريمة الفساد الإداري .

٢ . التكالب على الدنيا :

عندما يحرص الإنسان على حطام الدنيا، ويتكالب عليها يبتعد عن التزهيد فيها، ويسرف على نفسه في الترف والملذات، وهذا مما يورث الغفلة، ويشجع على الإنشغال بالشهوات والملذات، ويجعل الإنسان يتخطى القيود والضوابط،فلا يبالي بمصدر جمع المال وتحصيله سواء أكان من الحلال أو من الحرام، حتى ولو ذلّ نفسه وأهانها من أجل كسب المال, وفي هذا يقول الرسول :(تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أُعطي رضيَ وإن لم يعطِ لم يرضِ)(٧٥).

٣ . الفقر وسوء الأحوال المعيشية :

من الدوافع الاجتماعية للفساد الإداري ما يتعرض له بعض الأفراد من مخاطر عديدة بسبب الفقر وقلة العمل وعدم الإكتفاء الذاتي،وإنعدام التوازن بين الإمكانات المالية والدخل من جهة،وبين متطلبات الحياة المختلفة،وغلاء الأسعار من جهة أخرى مما يؤدي إلى انحراف الموظف عن قيم المجتمع،وأخلاقيات الوظيفة,ولاريب أن الفقر مرده إلى قضية موضوعية حساسة جداً،وهي عجز الإنسان، وعدم إستطاعته تحقيق الحاجات الرئيسية من مسكن ،ومأكل،وملبس،بصورة تتناسب مع الأوضاع السائدة في المجتمع ,وقد أثبتت الدراسات والأبحاث أن هناك إرتباطاً وثيقاً بين الفقر والفساد الإداري،حيث يترتب على ذلك عدم قدرة بعض الأشخاص على إشباع حاجاته،فيحاول تحقيق ذلك بطريق الرشوة والغش وخيانة الأمانة، والنصب والإحتيال والتزوير ،وغير ذلك(٧٦).

٤ . انتشار البطالة وارتفاع معدلاتها :

إن من أهم أسباب البطالة ضعف النظام الاقتصادي ، وسوء تنظيمه،وتخلفه،وعدم عدالته،مما يهيئ فرص الانحراف والانسياق في تياره المدمر نتيجة للأثر السيئ المترتب عليه،سواء من ناحية الفراغ الذي ينشأ عن استغلاله بطريقة سيئة وغير مشروعة، أو من ناحية حرمان الإنسان من وسيلة مشروعة تحقق رغباته، فينعكس سلباً على تصرفاته،ويؤثر على سلوكه،وينمي لديه الحقد والثورة على النظام، والشعور بالنقص، وعدم الثقة،وبالتالي الأزمة النفسية,ويلاحظ أنه في بعض الدول لا يتواكب النمو البطيء نسبياً في فرص العمل الجديدة، ونتيجة لذلك تبرز مشكلة البطالة التي لها آثاراً نفسية واجتماعية خطيرة تنعكس سلبياً على الفرد والمجتمع والدولة،فالذي لاتكفيه مؤنته، ولا يقدر على إعانة أسرته، ولا تسد الوظيفة أو الراتب حاجته يصاب بحالة نفسية غير مستقرة، ربما تشجعه أحياناً على محاولة الحصول على المال بأية وسيلة كانت حتى ولو كان عن طريق اللجوء إلى وسائل غير مشروعة كالاختلاس، والتزوير، والرشوة(٧٧).

المطلب الثاني

الأسباب الاقتصادية

تعد الأسباب الاقتصادية –بعد ضعف الوازع الديني والأخلاقي – أهم أسباب الفساد الإداري,و تتفرع عنها أسباب تدفع الموظفين في الجهاز الإداري على اختلاف أنواعه,وتحت شتى الذرائع,و المسوغات لممارسات مخلة بالنظام العام, وهناك مجموعة من الأسباب الاقتصادية من أهمها :

١ . الأزمات الاقتصادية التي تعصف بالبلاد: عند عدم الاستقرار السياسي تنشأ ظروف ظروف أقتصادية صعبة تؤدي إلى تردي الأحوال المعيشية والدخول الفردية،مما يدفع البعض للبحث عن مصادر للدخل منها تلك التي تكون غير مشروعة، ولا يجيزها القانون وترفضها الشريعة ,ففي ظل هذه الأوضاع يقوم بعض أصحاب المحلات التجارية برفع أسعار البضائع، أو ببيع بضائع مغشوشة،أومنتهية مدة صلاحيتها, وذلك لعدم وجود رقابة عليهم من سلطان الدولة فضلاً عن أن أكثر الموظفين وخصوصاً في البلدان النامية ذات الموارد الاقتصادية الضعيفة يعانون من نقص في الرواتب والامتيازات، مما ينعكس سلباً على امكانياتهم للوفاء بمتطلبات الحياة المعيشية,وهذا بالتالي يدفع الموظف إلى قبول الهدية الغير مشروعة – الرشوة– من المواطنين تحت مسميات عدة ليسد بها النقص المادي الذي يعاني منه(٧٨) .

٢ . احتكار مراكز اتخاذ القرار الاقتصادي بيد فئة قليلة من المسؤولين: يترتب على هذا الأمر ظهور فئة تضع في اعتبارها الولاء للمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة,مما يؤدي إلى الطغيان,وجمع المال,والأثراء على حساب الطبقات الأخرى ,فأعظم ما يحمل الإنسان على الطغيان هو ما يكون نتيجة كنز الأموال ، أو ما يكون له من سلطان نافذ(٧٩).

٣ . قصور الدولة في إعادة توزيع الثروة: كلما قل دور الدولة وهيمنتها على السوق،وخصوصاً في الحالات التي تتبنى فيها الدولة مبدأ الاقتصاد الحر ازدادت المنافسة للسيطرة على السوق،وهذا يفتح الباب على مصراعيه،لأن تتحول المنافسة الحرة إلى منافسة غير شريفة مبنية على أسس بعيدة عن القيم والأخلاق,ويترتب على هذه المنافسة إضعاف ومن ثم إفلاس كثير من المنافسين، وخاصة صغار المستثمرين، وإبعادهم عن حلبة الصراع مما يؤدي إلى نشوء نوع من الاحتكارات و الهيمنة على السوق,فتبدأ الحرب بين المؤسسات المهيمنة والمفلسة،وذلك باستخدام كافة السبل وشتى الوسائل،والذرائع في سبيل تحقيق أهدافها دون مراعاة أية مقاييس إنسانية أو اعتبارات قيمية, وحتى لو أدى ذلك إلى محاربة المنافسين بأنواع طرق الفساد،من رشوة، وخداع، واختلاس، وتدليس، وغش تجاري ، فضلاً عن عمولات –رشاوى– ،والتي تدفع من أجل التأثير على السوق، واستغلاله ,والأخطر من ذلك تسخير واستصدار تشريعات اقتصادية ذات طابع قانوني من قبل بعض المؤسسات والشركات بشكل من ألأشكال،مما ينعكس سلبياً على الدولة ومؤسساتها،وبالتالي تسهيل الطريق أمام المؤسسات والشركات أن تعمل ما تشاء، وتحت حماية من القانون والنظام(٨٠).

٤ . إقامة المشاريع الإنتاجية الكبرى المشتركة مع شركات أجنبية: يترتب على هذا الأمر وفي ظل ظروف عدم الاستقرار السياسي وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية, وعدم سيطرة الدولة منح هذه الشركات موافقات وتراخيص استثناءاً من الأنظمة والقوانين المرعية مما يفتح الباب على مصراعية لأستشراء الفساد بكافة أنواعه وصوره ومنها أن تقوم هذه الشركات بدفع الرشاوى,لأسباب منها:

أ. من أجل شمولها في لائحة الشركات المؤهلة للدخول في المناقصة، ومن أجل تقليص طول هذه اللائحة .

ب. من أجل الحصول على المعلومات من الداخل .

ج. لصياغة مواصفات المناقصة بشكل يجعل الشركة الفاسدة هي الوحيدة المؤهلة لكسب العطاء .

د. من أجل اختيارها لتكون الرابحة الأولى للمناقصة(٨١) .

٥ . عدم مراعاة التنظيم الاقتصادي السليم : الملكية الفردية مشروعة وفق النظام الاقتصادي الإسلامي إلا أنها ينبغي أن تكون مقيدة بالنظرية الاقتصادية الإسلامية التي تمنع تداول المال بين فئة قليلة من طبقة الأغنياء والاستحواذ عليه وحرمان باقي الفئات الضعيفة والتي تمثل غالباً أكثر طبقات المجتمع مما يولد البؤس والشقاء والحرمان لكثير من الاحتياجات لهذه الفئة والتي قد تدفع بالتالي لتكون سبباً من أسباب ظهور الفساد الإداري وأستشراؤه, ولهذا كانت قاعدة التنظيم الاقتصادي تمثل جانبا كبيرا من أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام ,فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم، هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية، كما يخالف هدفا من أهداف التنظيم الاجتماعي كله(٨٢).

المطلب الثالث

الأسباب السياسية

تمثل الأسباب السياسية ذروة الهرم من بين أسباب الفساد الإداري الأخرى حيث تعني هذه ألأسباب استخدام القوة للوصول إلى هدف يختلف عن الهدف الذي على أساسه تم منح هذه القوة ,وتشكل هذه ألأسباب القاعدة ألأساسية للأسباب الأخرى، حيث تكمن خطورتها في ارتباطها بذروة الهرم السياسي,ويمكن تلخيص أهم ألأسباب السياسية على النحو التالي:

١ . ضعف المؤسسات التشريعية والتنفيذية :

عندما تُبلى المؤسسات بالفساد ولا سيما المؤسسات التشريعية والتنفيذية يحاول أعضاء هذه المؤسسات والهيئات إلى إستغلال ما يتمتعون به من إمتيازات كالحصانة البرلمانية، والنفوذ، فيقومون بأنشطة غير مشروعة تُسّهل لهم الطريق لمكاسب مادية، والحصول على أموال طائلة لأنفسهم، أو لأقاربهم وأعوانهم, وذلك إما عن طريق أعمال تقاضي رشاوى أو قبض عمولات من مستفيدين لتسهيل إصدار قرارات تشريعية تخدم مصالحهم، أو للحيلولة دون إصدار قرارات معينة تقيد أعمالهم، أولتسريب معلومات سرية عن نشاطاتهم المشبوهة(٨٣)، فضلاً عن أن ضعف أداء السلطات الثلاث(التشريعية والتنفيذية والقضائية) سبب من أسباب ترعرع الفساد وتنميته, فضعف وعجز المؤسسة التشريعية يكمن في عدم أصدار القوانين التي تنص على معاقبة الأفراد الذين يستغلون مناصبهم ووظائفهم من أجل الحصول على الأموال بطرق غير مشروعة، كما يمكن أن توصف السلطة القضائية بالتقصير والعجز عند عدم قيامها بوظائفها في تنفيذ العقوبة بحق الأشخاص الفاسدين بسبب منع المحاكم والقضاة من القيام بوظائفهم من قبل الجهات الفاسدة أو المستفيدة من الفساد, كما أن السلطة التنفيذية يبرز ضعفها عند عدم قيامها ومن خلال جهاز الأمن الداخلي بتنفيذ أحكام المحاكم في القضايا التي تتعلق بالفساد الإداري والمالي لاسيما تلك التي يقوم بها الموظفين المتنفذين،فعندما لاتوجد سلطة تشريعية تتمتع بالكفاءة والقدرة والنزاهة، ولا دورها في الفعالية والتأثير، ولا توجد سلطة تنفيذية تتمتع بالجدارة والإمكانية والولاء للمصلحة العامة، وعندما لا توجد سلطة قضائية مستقلة تكون لها مطلق الصلاحية في تنفيذ القانون، و معاقبة مرتكبي الفساد بغض النظر عن مواقعهم و مراكزهم وسلطاتهم، فإن الفساد ينتعش ويزداد في هذه البيئة التي شجعت الفساد، و وقفت عاجزة عن مواجهته(٨٤).

٢ . غياب الشفافية والمساءلة :

تعتبر السرية والتكتم واللاموضوعية في استخدام موارد الدولة المالية، وتحديد بنود الميزانية الحكومية، والتعامل مع المساعدات الاقتصادية والبرامج التصحيحية التي تقدمها المنظمات، والصناديق الدولية، أو الصديقة والغنية، كل ذلك يعتبر عاملاً مساعداً في نمو وإزدياد الفساد الإداري,كما أن غياب المساءلة هو أحد أهم العوامل التي تقف وراء ارتفاع مستويات الفساد حيث أنه في الغالب يبقى مسؤولوا الحكومة الفاسدون في مناصبهم بسبب غياب الشفافية والمساءلة مما يتيح لهم تورية الفساد والتستر عليه،وذلك من خلال رفض توفير أي معلومات، أو من خلال إعطاء المعلومات الخاطئة,والمظللة, كما أن غياب المساءلة يوفر لهم الفرصة لإساءة استعمال النظام دون أتخاذ

أجراءات تذكر بحقهم(٨٥) .

٣. ضعف الوعي السياسي :

يشكل ضعف البنية السياسية عاملاً مهماً في تفشي الفساد الإداري, كما أن عدم توعية المواطن بحقوقه السياسية، وعدم معرفة النظم الإدارية، والآليات التي تتم من خلالها ممارسة السلطة ، وإفتقار الدولة إلى ثقافة سياسية ، هذه وغيرها تعتبر أسباباً سياسية لإنتشار الفساد، وإذا كان ضعف الوعي السياسي سبباً من أسباب الفساد الإداري، فإن هناك أسبابا تساهم في تكوين هذه العقلية من استبداد وظلم، والتكتم والسرية على سياسة الدولة، ومصادرة الحريات ، وانعدام الإعلام الحر، هذه وغيرها من أسباب وعوامل ضعف الوعي السياسي، وبالتالي تدخل إطار العوامل المشجعة على الفساد الإداري,وبغياب التوعية السياسية التي تعلي من الولاء للوطن والأمة بديلاً للأسرة والقبيلة لابد وأن يتسبب و بدرجات متفاوتة في تفشي الممارسات اللاأخلاقية التي تصب في المحصلة في خانة الفساد(٨٦).

المبحث الثالث:

أنواع الفساد الإداري وصوره

إذا كانت الدول والشعوب تواجه تحديات كبيرة ، فإن الفساد الإداري يأتي في مقدمة تلك التحديات نظراً لأشكاله المتعددة وأنواعه المختلفة، ومظاهره المتنوعة ,وسنتطرق هنا إلى أهم أنواع,وصورالفساد الشائعة:

المطلب الأول:

أنواع الفساد الإداري

أولاً. الإنحرافات السلوكية والمالية : ويقصد بها (الخروج وعدم مسايرة المعايير الاجتماعية وأهدافه سواء من جانب الأشخاص أو المؤسسات)(٨٧)، وبالمعنى الذي نقصده هنا يمكن لنا تعريفه: بأنه تلك المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظف العام وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه, ومن أهمها:

١ . المحسوبية : المفهوم الشائع للمحسوبية هو :(تفضيل بعض المسؤولين لأشخاص معينين وإعطائهم ميّزات معينة (٨٨)، وتكون من خلال مجموعة علاقات بين الرعاة, والزبائن يقدم فيها الرعاة الذين يتمتعون بمركز عالٍ وثروة ونفوذ المكافآت المادية والأعمال إلى زبائنهم, ولما كانت هذه المكافآت غالباً ماتنتهك القانون ،فإن المحسوبية ترتبط بالفساد إرتباطاً وثيقاً(٨٩)، فالأنماط السلوكية الفاسدة تنطلق من دوافع منفعية ومادية لبعض الموظفين المتورطين بها ، ومن خلالها السعي إلى الأثراء السريع والكسب غير المشروع ،أو مضاعفة مصالحهم الشخصية والذاتية، وإن هذا النمط من السلوك المدان ينطلق من دوافع القبلية أوعنصرية أو أقليمية أو طائفية تقوم على التمييز بين المواطنين ، أو بين المناطق ,أو بين شرائح المجتمع وفئاته لإعتبارات عرقية أو عقائدية أو طبقية تؤدي في النهاية إلى تفريق الصفوف ، وشق الوحدة الوطنية وغرس العداء ، وزرع الحقد في النفوس وتأليب المواطنين بعضهم على بعض وإضعاف ثقتهم بنزاهة الإدارة وعدالتها(٩٠).

٢ . الوساطة : وهذه الظاهرة منتشرة ومشاعة خاصة في الدول النامية,ومن الأمثلة على هذه الظاهرة قيام الأشخاص المتنفذين في الدولة بالتوسط لدى المسؤولين لتعيين أقاربهم في مؤسسات الدولة بغض النظر عن مدى صلاحيته للعمل,فيستعمل بعض الموظفين الوساطة لكسب منافع شخصية ، والحصول على بعض المصالح(٩١) .

٣ . التسيب الوظيفي : ويتمثل في مخالفة القوانين النظامية واللوائح ، ومن أمثلة ذلك : عدم الحضور للعمل في المواعيد الرسمية ،وعدم التواجد في مكان العمل ولفترات طويلة ودون مسوغ معقول أو مقبول ، فضلاً عن عدم إستغلال الوقت الرسمي لأداء الواجبات ، والأعمال الرسمية وإنشغال العاملين وإنصرافهم للقيام بأعمال غير رسمية خلال وقت الدوام الرسمي(٩٢) .

٤ . الإسراف في إستخدام المال العام: ومن صوره تبذير الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث ، والمبالغة

في إستخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية ، وإقامة الحفلات والدعايات والبذخ عليهما ، والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع, وغيرها من الأمور التي تسهم في تبذير المال العام(٩٣).

المطلب الثاني:

صور الفساد الإداري:

ومن صور الفساد الإداري والمالي :

١ . الرشوة : وهي جريمة(٩٤) يرتكبها موظف عام أو شخص ذو صفة عامة يتجر بوظيفته ،أو يستغل منصبه ،أو السلطات المخولة, كما أنها تعني الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة, وتعرف أيضاً: (بأنها إتفاق بين شخص وموظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته) (٩٥)، ونظراً لخطورة الآثار المترتبة عليها ، فقد ندد الإسلام بهذه الجريمة, قال تعالى: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ)(٩٦), فالسحت أصل الهلاك والشدة ، وسمي المال الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات ، أي يذهبها ويستأصلها ,وقيل: السحت : الرشا، ورشوة الحاكم من السحت)(٩٧), وعن عبد الله بن عمرو ، قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي)(٩٨), فالراشي المعطي والمرتشي الآخذ, وإنما تلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطي لينال به باطلا ويتوصل به إلي الظلم(٩٩).

مما تقدم فإن جريمة الرشوة تعد من أبرز أشكال الفساد ، وهي تتناقض مع الأخلاق و القيم في المجتمع ، وكذلك اخلاق الوظيفة العامة التي تتطلب الإلتزام بالتعليمات والعدالة والمساواة في تقديم الخدمات لجميع المواطنين(١٠٠).

٢ . الاحتيال :وهو الاستيلاء على شيء مملوك للغير بغية تملكه, كما عرف بأنه الاستيلاء و الحيازة الكاملة لمال الغير بواسطة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال)(١٠١), وبعد إستقراء دوافع الاحتيال وأسبابه يتبين أن هذه الجريمة تستخدم للحصول على منافع شخصية تدر على مرتكبها, فالمرتكب لهذه الجريمة يقوم بفعله الاحتيالي الفاسد بعد أن يتبين أنه يستطيع ألنفاذ من فعله بالحيلة، وبعد أن يقارن بين مكاسب الفعل وخسارته قبل إرتكابه ,وأحياناً ما يستخدم أصحاب النفوذ الإداري وسيلة الاحتيال لتجاوز القوانين ، والعبور من خلالها بشكل خال من المسؤولية باستعمال آلية الاحتيال(١٠٢).

٣. السرقات والاختلاسات :السرقة عند فقهاء الشريعة:(أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية و الاستتار)(١٠٣) ,فركن السرقة الأساسي هو الأخذ على سبيل الإستخفاء بنية التملك(١٠٤),وعند فقهاء القانون:(اختلاس مال منقول للغير)(١٠٥),أو هي: (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)(١٠٦), و أما الإختلاس عند فقهاء الشريعة هو:(أخذه المال بحضرة صاحبه على غفلة منه, وفرار آخذه بسرعة) (١٠٧),وعند فقهاء القانون هو:(أخفاء موظف أو مكلف بخدمة عامة مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته)(١٠٨),والسرقات والإختلاسات أياً كان نوعها تعتبر ممارسات وسلوكيات محرمة ومدانة شرعاً وقانوناً(١٠٨٩).

المبحث الرابع

طرق معالجة الفساد الإداري

إن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد ، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده ، فإنه كما كان هو المستخلف في هذا العالم ،كان صلاحه صلاح العالم وأحواله ، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه ، وبصلاح مجموعه وهو النوع كلّه.

المطلب الأول

الالتزام بمنهج الشريعة الإسلامية في النهي عن الفساد وتجريم المفسدين

الشريعة الإسلامية تصلح لكل زمان ومكان, وضعها من أستخلف البشر وهو أعلم بما يصلحهم في دينهم ودنياهم, ومن هنا جاءت المعالجة الإسلامية للفساد الإداري تتمحور حول جوهر القضية ، ألا وهو الإنسان ؛فالشريعة غايتها جلب المصالح ,ودرء المفاسد , لذا فهي تدعوا إلى الإصلاح والمعالجة ونبذ الفساد,وتجريم المفسدين,وهناك الكثير من الآيات التي تؤكد هذه الحقيقة ، منها:

١ . قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ)(١١٠),يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن الأرض كانت بدون تدخل البشر مخلوقة على هيئة الصلاح، والفساد أمر طارئ من البشر,ونعرف أن الفساد لم يطرأ على أي أمر إلا وللإنسان فيه دخل(١١١).

والفساد يكون بأنواع منها : الجور ، والقتل ، والنهب ، والسبي ، ويكون : بالكفر,فالفساد هو تخريب(١١٢),لأن الفساد العدول عن الاستقامة إلى ضدها(١١٣),والإصلاح عام يشمل العقيدة والسلوك والأخلاق ونظام المجتمع والحضارة والعمران وسائر وجوه التقدم الزراعي والصناعي والتجاري(١١٤).

٢ . قوله تعالى:(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ)١١٥),وقوله تعالى:(فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (١١٦),ففي هذه الآيات نهى عن سائر أنواع الإفساد قل أو كثر كإفساد النفوس, والأموال, والأنساب, والعقول, والأديان بعد إصلاحها , أي اصلاح الله تعالى لها, وخلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلفين وبعث فيها الأنبياء بما شرعه من الأحكام(١١٧)، ينهاهم فيها عما لا يحل لهم، وما يكرهه الله لهم ،ومن إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له,وترك الفساد في الأرض، فهذا خيرُ لهم في عاجل دنياهم وآجل آخرتهم عند الله يوم القيامة(١١٨),

٣ . قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)(١١٩),وقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)(١٢٠), الخطاب بهذه الآيات يتضمن جميع أمة محمد ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل بالوجه الذي لم يبحه الله ولم يشرعه,كالغش والاحتيال, فأخذ أموال الناس بالباطل، وشيوع ذلك، واستمراؤه يقتل الأمة؛ لأنه يشيع فيها الفساد، وضياع الحقوق، وألا يحترم العدل، ويسود الظلم، وبذلك تفنى الأمم، وتذهب قوتها أمام من يتربص بها الدوائر(١٢١).

٤ . قوله تعالى:()(١٢٢),فالغلول هو الخيانة، وأصله أخذ الشيء في الخفية(١٢٣)، والمراد أنه تعالى يحفظ عليه هذا الغلول ويعزره عليه يوم القيامة ويجازيه لأنه لا يخفى عليه خافية(١٢٤).

كما جاءت السنة النبوية بما ورد عن النبي(صلى الله عليهم وآله وسلم). من أحاديث تنهى عن الفساد وتبين عاقبته مؤكدة لما ورد في القرآن الكريم,منها:

١ . عن عدي بن عميرة الكندي، قال: ((سمعت رسول الله (صلى الله عليهم وآله وسلم). يقول: (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة)، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: (وما لك؟) قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: (وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى))(١٢٥).

٢ . عن أبي هريرة ، قال: ((قام فينا رسول الله(صلى الله عليهم وآله وسلم). ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: (لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله،

أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك))(١٢٦). الحديثين فيهما دلالة على أخذ الأموال غصباً ,وفيه تصريح بغلظ تحريم القليل من الغلول، وأصل الغلول الخيانة مطلقاً,وقد أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله(١٢٧).

٣. عن عبد الله بن عمرو ، قال: (لعن رسول الله(صلى الله عليهم وآله وسلم). الراشي والمرتشي)(١٢٨), فالراشي المعطي والمرتشي الآخذ, وإنما تلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطي لينال به باطلا ويتوصل به إلي الظلم(١٢٩)، وغيرها كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت تنهى عن الفساد بكافة أنواعه وتبين الآثار السلبية المترتبة عليه .

إن الواقع الملموس خير شاهد على أن الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية تنعم بالاستقرار السياسي والاقتصادي ولا نقول أن الفساد ينعدم فيها,ولكنه يقل بدرجة كبيرة قياساً على غيرها من الدول,لذلك نرى أستتباب الأمن فيها, وتنعم بالاستقرار والسكينة,فتقل فيها الجرائم,لأن كل فرد قد ألتزم بفعل كل ما أمر الله به, وانتهى عن كل فعل أمر الله بتركه,فضلاً عما تمتاز به العقوبات في الإسلام من خصائص الردع والزجر.

المطلب الثاني

مسؤولية ولي الأمر في اختيار الموظفين

يُعد اختيار الموظفين من المهمات الأساسية التي يضطلع بها ولي الأمر في النظام السياسي الإسلامي كونه المسؤول أمام الله عن رعيته, لقوله :(كلكم راعٍ فمسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)(١٣٠). لذا يجب مراعاة جملة من الأسس والقواعد عند اختيار الموظفين والتي من شأنها أن تمنع الفساد الإداري في مؤسسات الدولة ومرافقها, ومن أهمها:

١. الأمانة: هي (حفظ شيء وعدم التصرف فيه سواء كان مالا أو غيره وسواء كان ذلك الشيء مملوكا له أو لغيره)(١٣١),وفي تعريف آخر:(هي كل ما يؤتمن عليه كأموال وحرم وأسرار فهو أمانة)(١٣٢)، وقد بين لنا القرآن الكريم فيما ورد من قوله تعالى(وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)(١٣٣). أهمية الحفاظ على الأمانة, وأن أداءها واجب عقلاً وشرعاً, وصفة من صفات الكمال محبوبة بالذات(١٣٤)، لهذا يجب على الموظف أن يحرص على الحفاظ على ما أؤتمن عليه وعدم التفريط به لأي سبب كان, لأنه مسؤول عنها يوم القيامة, لما ورد من قوله :(لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه)(١٣٥)، فالوظيفة نعمة من نعم الله عز وجل، من قام بحقّها نال من السعادة ما لا نهاية له ولا سعادة بعده، ومن قصّر عن النهوض بحقها حصل في شقاوة لا شقاوة بعدها إلا الكفر بالله تعالى(١٣٦).

٢. القوة: بمعنى إمكان حصول الشيء مع عدم تقابل الفعل, وقد تطلق القوة على الشيء الذي هو مبدأ التغير في آخر سواء كان ذلك المبدأ جوهراً أوعرضاً وسواء كان فاعلاً أو غيره)(١٣٧), وهي من الصفات المهمة التي يجب أن يراعيها ولي الأمر عند اختياره لعماله (الموظفين), وفي قوله تعالى چ

(١٣٨),دلالة على أن القوي الأمين لاتخاف خيانته فيما أمنته عليه(١٣٩)، وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة أهمية اختيار الأقوى في قوله :(المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، .....)(١٤٠), فالقوة التي ينبغي

توفرها في الموظف هي قوة القلب, وعزيمة النفس، وأن يكون أشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر, والصبر على الأذى, واحتمال المكروه والمشاق,والقدرة على القيام ,والنهوض بواقع العمل المسند إليه دون تقصير أو خوف(١٤١).

٣. تولية الأصلح للوظيفة: من الصفات التي يركز عليها النظام السياسي الإسلامي هي اختيار الأصلح لتولي المنصب لما لهذه الصفة من أهمية في الارتقاء بالعمل وبالتالي المساهمة الفاعلة البناءة في تقدم الدولة وتطورها, وعلى العكس عند أسناد الأمر إلى من لا يمتلك هذا المؤهل , وهذا ما بينته السنة النبوية في قوله :((إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة) قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال:(إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة))(١٤٢), والمراد هو الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والسلطنة والإمارة والقضاء والإفتاء، فإذا فوضت المناصب إلى غير مستحقيها كتفويض الوظائف إلى غير العالم بأمورها كما هو في زماننا,فترقبوا الساعة(١٤٣),فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين أن يبحث عمن يستحق الولاية, ولا يقدم إلا الأصلح فإن عدل عن الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو عتاقة أو صداقة أو موافقة في المذهب أو الدين أو البلد أو الجنس أو لرشوة أو لضغن في قلبه على الأحق فقد خان الله ورسوله والمؤمنين(١٤٤),وهذا ما وصى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مالك الأشتر حين ولاه مصر,بقوله: (ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظن منك ,فان الرجال يتعرضون لفراسات الولاة بتصنعهم, وحسن حديثهم وليس وراء ذلك من النصيحة والامانة شيء ، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك ، فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثراً ، وأعرفهم بالأمانة وجهاً ، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ، ولمن وليت أمراه)(١٤٥).

مما تقدم فإن مراعاة هذه الأسس والقواعد وتحققها من شأنه أن يعالج آفة الفساد الإداري بحيث يكاد يكون معدوماً ,هذا فيما لو ولى من بيده الأمر الموظف عمله وفق قواعد (القوة,والأمانة,واختيار الأصلح).

الخاتمة:

وقد تضمنت أهم ماتوصلت إليه من نتائج وتوصيات من خلال هذه الدراسة:

النتائج:

١. إن الفساد الإداري يتسع مفهومه ليشمل سوء إستخدام السلطة ، وسوء إستخدام الموقع لمصلحة شخصية, ومحاولة شخص ما وضع مصلحته الخاصة فوق المصلحة العامة ، والإستهانة بالضوابط الشرعية ، ومخالفة التعليمات والخروج عن النظم والقواعد العمومية .

٢. الإدارة عملية نشاط موجه تتبنى العلمية في التخطيط والتنظيم، والتنسيق،والتوجيه، والرقابة، مبنية على المهارات الفنية، مستخدمة الموارد البشرية والمادية، والمالية، والمعلوماتية بغية الوصول الى هدف معين.

٣. لايقتصر الفساد الإداري على نمط أو شكل بحد ذاته ،وإنما يتعدد ليتخذ أنواعاً من الانحرافات المالية, والسلوكية ، والجنائية, كالرشوة,والاحتيال,والسرقة,والاختلاس.

٤. إن الفساد الإداري له آثار خطيرة ونتائج سلبية على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية :

– فعلى المستوى الاجتماعي يساهم الفساد في خلخلة القيم والأخلاق، وانتشار الظلم وانعدام العدالة والإنصاف، وتوسيع الفجوة بين طبقات الشعب.

– أما على الصعيد الاقتصادي، فيؤثر الفساد على النمو الاقتصادي ، وسوء التوزيع ، و تقويض الاقتصاد ، وضياع أموال الدولة ، وانخفاض الإيرادات والاستثمار ، كما يؤدي الفساد إلى زيادة مديونية الدولة، وتعظيم المكاسب الفردية على المصلحة العامة .

– وأما على الصعيد السياسي فإن الفساد يؤدي إلى غياب الدولة القانونية ، ودولة المؤسسات وغياب مبدأ الشرعية

، كما يؤثر الفساد على سمعة الدولة و مصداقيتها وعلاقاتها مع العالم الخارجي, ويؤدي أيضاً إلى تبوء غير الأكفاء للمناصب العليا , ويساهم الفساد في إشعال فتيل التوترات السياسية ، والعنف والتطرف .

٥ . إن معالجة الفساد الإداري مهمة شاقة وعسيرة ،رغم صدق النوايا والعزم على التغيير, لأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية تجعل السلطة السياسية تصطدم بمعوقات عديدة تعيق عملية المعالجة، وتعمل على تقويضها ، ومن أهم هذه المعوقات :

– المعوقات السياسية: ومنها, عدم وجود استراتيجية واضحة للمعالجة ، وهيمنة السياسة على الإدارة ، وعدم الاستقرار السياسي .

– المعوقات البشرية والمالية: ومنها, افتقار الدولة إلى الموارد البشرية والمالية الكفيلة بمكافحة الفساد، ،ونقص الكوادر القيادية ذات الكفاءة والخبرة .

– المعوقات الإدارية والفنية: ومنها, التخطيط غير السليم، وعدم الاستقرار الوظيفي, وحداثة القائد الإداري وضعفه وخوفه، وغياب الأسلوب العلمي في الإدارة .

– المعوقات الاجتماعية: ومنها, التركيب الطبقي، وتفاوت المستويات الاقتصادية ، والأمية ، وانتشار أنماط من السلوك الاجتماعي الخاطئ كالمحسوبية, والمحاباة في العمل الإداري.

٦ . الوازع الديني المتمثل في الالتزام بمنهج الشريعة الإسلامية والانصياع إلى الأوامر والنواهي التي تدعوا إلى نبذ الفساد وبيان عاقبته من شأنه أن يساهم بشكل فاعل ومهم في الحد من هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الإسلامي .

٧ . دور ولي ألأمر وأهميته في معالجة ظاهرة الفساد مهم وضروري ,وذلك من خلال مراعاة القواعد والأسس والصفات عند اختيار الموظفين كالقوة,والأمانة, واختيار الأصلح ، والتي يمكن أن تكون سدود منيعة بوجه الفساد.

التوصيات:

١ . يفترض أن يتمتع الموظف الحكومي بدخل مجز يكفيه من الفاقة والعوز بما يمنع عن عدم الوقوع في براثن الفساد وبؤرة الانحراف.

٢ . تحصين كبار الموظفين والمسئولين من إغراءات رجال الأعمال المحلين والأجانب لجرهم إلى مصيدة الفساد، سواء بشراء الذمم، أو باستخدام بريق المال، أوعن طريق التلويح بسحر السلطة.

٣ . تنمية الوازع الديني لدى الأفراد عموماً, وخصوصاً الموظفين منهم على اختلاف مواقعهم, ومسؤولياتهم الوظيفية؛ فمن لا تردعه نفسه لا تردعه القوانين.

٤ . عقد الدورات, والندوات, والورش, والمحاضرات للتعريف بمخاطر هذه الظاهرة وآثارها السلبية الخطيرة في كافة الجوانب سواء كانت السياسية, أو الاقتصادية, أو الاجتماعية.

٥ . تفعيل الدور الرقابي في كافة مؤسسات الدولة من خلال أنشاء هيئة مستقلة ,وإعطاءها السلطة المطلقة تأخذ على عاتقها تتبع حالات الفساد في مؤسسات الدولة, واحالتهم إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل, وليكونوا عبرةً لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة .

الهوامش:

(١) سورة المائدة ، من الآية : ٦٤

(٢) سورة الروم, من الآية:٤١ .

(٣) تهذيب اللغة,للهروي:١٢/٢٥٧ ,مادة(فسد),ولسان العرب,لابن منظور:٣/٣٣٥,حرف الدال,فصل الفاء.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم,لابن سيده:٨/٤٥٨ ,مادة (فسد),والمعجم الوسيط:٢/٦٨٨ ,مادة(فسد). .

(٥) القاموس المحيط ،للفيروز آبادي:٣٠٦ ,مادة(فسد).

(٦) المفردات في غريب القرآن,للأصفهاني : ٦٣٦.

(٧) الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): ٢٠٢/١ .
(٨) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر,لابن الجوزي:٤٦٩ .
(٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق,للزيلعي: ٤٤/٤ ,والعناية شرح الهداية,للبابرتي:٤٤٤/٦ .
(١٠) ينظر: التحرير والتنوير,لابن عاشور:٢٨٤/١ ,و٢٧٠/٢. ١٣٩٣
(١١) الفساد الإداري ومجتمع المستقبل,لعلي شتا:٤٣-٤٤ .
(١٢) الفساد الإداري لغة المصالح,لحسنين المحمدي:١٣ .
(١٣) النظام السياسي لمجتمعات متغيرة,هانتنغتون صموئيل: ٧٧.
(١٤) كيف واجه الإسلام الفساد الإدار,للجابري,والقيسي: ٤٠-٤١ .
(١٥) تهذيب اللغة,للهروي :١٤/ ١١٠ ,مادة(دور),ولسان العرب, لابن منظور:٤/ ٢٩٩ ,باب الراء, فصل الدال,(دور) .
(١٦) أساس البلاغة,للزمخشري:٣٠٢/١ , مادة(دور),
(١٧) ينظر: الإدارة العامة,لمجذوب : ٢٩.
(١٨) الأحكام السلطانية, للماوردي: ١٣.
(١٩) المصدر نفسه .
(٢٠) ينظر: أصول الإدارة والتنظيم,للمغربي: ١٠ .
(٢١) ينظر: الإدارة العامة, لمجذوب: ٣٢.
(٢٢) الأصول العلمية للإدارة والتنظيم,لعبدة : ٢١.
(٢٣) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة,للطماوي : ١٧.
(٢٤) أصول الإدارة والتنظيم,للمغربي: ١١ .
(٢٥) ينظر : المصدر السابق.
(٢٦) الفساد وتداعياته في الوطن العربي, لمحمود عبد الفضيل: ٥ .
(٢٧) لسان العرب:١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, للجوهري:٩٣٨/٣، مادة(سوس).
(٢٨) لسان العرب، لابن منظور: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة.
(٢٩) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الانبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل: ١٦٩/٤، رقم الحديث (٣٤٥٥)، وصحيح مسلم ،كتاب الامارة، باب الامر بالوفاء ببيعة الانبياء: ١٤٧١/٣، رقم الحديث (١٨٤٢).
(٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري,للعسقلاني: ٤٩٧/٦ .
(٣١) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء المعروف بثعلب؛ كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم، ابتدأ في طلب العربية واللغة في سنة (٢١٦هـ)، وعمره يومئذ(١٨)سنة، صنف كتاب الفصيح وهو صغير الحجم كثير الفائدة، توفي يوم السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من جمادى الاولى، وقيل: لعشر خلون منها سنة (٢٩١هـ) ببغداد، ودفن بمقبرة باب الشام . ينظر: وفيات الأعيان,لابن خلكان: ١٠٢/١-١٠٤.
(٣٢) لسان العرب، لابن منظور: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة،وتاج العروس,للزبيدي: ١٥٩/١٦، مادة(سوس).
(٣٣) المعجم الوسيط: ٤٦٢/١، مادة(سوس).
(٣٤) معجم اللغة العربية المعاصرة,لأحمد مختار: ١١٣٣/٢، مادة(سوس).
(٣٥) لسان العرب، لابن منظور: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة.
(٣٦) المغرب في ترتيب المعرب,لابن المطرز:٤٢١/١، باب السين، السين مع الواو، مادة(سوس).
(٣٧) إحياء علوم الدين,للغزالي: ١٣/١ .
(٣٨) كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت١٠٩٤هـ), تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري,(د ط, مؤسسة الرسالة , بيروت , ١٤١٩هـ /١٩٩٨م): ٥١٠.
(٣٩) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي الشيخ الإمام العالم العلامة، مولده ووفاته في دمشق(١١٩٨هـ – ١٢٥٢هـ)، صاحب التآليف العديدة والتصانيف المفيدة. ينظر: حلية البشر,للدمشقي: ١٢٣٠، والأعلام,للزركلي: ٤٢/٦ .
(٤٠) حاشية رد المختار,لابن عابدين: ١٥/٤ .
(٤١) حاشية البجيرمي,للبجيمري: ١٧٨/٢ .
(٤٢) الأحكام السلطانية ,للماوردي: ١٥.
(٤٣) للإمام ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ)، نقله عنه في الطرق الحكمية,لابن القيم: ١٧-١٨، وبدائع الفوائد,لابن القيم:

٦٧٣/٣.
(٤٤) كتاب الكليات، لأبي البقاء: ٥١٠.
(٤٥) البحر الرائق,لابن نجيم: ١١/٥.
(٤٦) رد المحتار,لابن عابدين: ١٥/٤.
(٤٧) موسوعة السياسة,للكيالي: ٣٦٢/٣-٣٦٣.
(٤٨) بين الرشاد والنية,لابن نبي: ٨٥ ، ٨٧.
(٤٩) ينظر: موسوعة السياسة، للكيالي: ٣٦٣/٣.
(٥٠) أثر المصلحة في السياسة الشرعية,للنعيمي: ١٣١.
(٥١) كتاب العين للفراهيدي: ٢٥٣/١، مادة (شرع)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٣٧٠/١، مادة (شرع)، ولسان العرب، لابن منظور: ١٧٥/٨-١٧٦، كتاب العين المهملة، فصل الشين المعجمة.
(٥٢) تهذيب اللغة، للأزهري: ٢٧٠/١، مادة (شرع)، و لسان العرب، لابن منظور: ١٧٦/٨، حرف العين، فصل الشين.
(٥٣) سورة الجاثية، الآية: ١٨.
(٥٤) ينظر:جامع البيان في تفسير القرآن,للطبري: ٧٠/٢٢،وتفسير الزمخشري: ٢٨٩/٤، والجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): ١٦٣/١٦.
(٥٥) سورة المائدة، من الآية: ٤٨.
(٥٦) ينظر:معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ١٨٤/٢،ومفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، للرازي: ٣٧٢/١٢،وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان الاندلسي: ٥١٤/٣.
(٥٧) سورة الشورى، من الآية: ١٣.
(٥٨) ينظر: تفسير الطبري: ٥١٢/٢١، وتفسير السمرقندي(بحر العلوم): ٢٢٦/٣.
(٥٩) لسان العرب، لابن منظور: ١٧٧/٨، حرف العين، فصل الشين، والمصباح المنير، للفيومي: ٣١٠/١، مادة(شرع)،، وتاج العروس، للزبيدي: ٢٦٣/٢١، مادة(شرع).
(٦٠) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة,للسنيكي: ٦٩.
(٦١) كتاب الكليات، لأبو البقاء: ٥٢٤.
(٦٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: ١٠١٨/١.
(٦٣) القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبو حبيب: ١٩٣.
(٦٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب(حاشية الجمل),للجمل: ١٣/١.
(٦٥) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف: ٢٠.
(٦٦) ينظر:تبصرة الحكام,لابن فرحون: ١٢٩/٢،وبدائع السلك ,للأندلسي: ١٧٠/٢، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٧٦/٤.
(٦٧) ينظر: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي,لبهنسي: ٣٢٨/١.
(٦٨) ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف: ٦.
(٦٩) ينظر:الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية,للدكتور نهاد عبد الكريم :٦٦.
(٧٠) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب,باب النهي بغير إذن صاحبه:١٦٣/٣، رقم (٢٤٧٥),وصحيح مسلم ،كتاب الإيمان,باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي:٧٦/١, رقم (٥٧).
(٧١) الرغاء: صوت الإبل, رغا البعير والناقة ترغو رغاء: صوتت فضجت، وقد قيل ذلك للضباع والنعام, وناقة رغو، على فعول، أي كثيرة الرغاء. لسان العرب:٣٢٩/١٤,حرف (و-ي),فصل الراء المهملة.
(٧٢) الخوار: صوت الثور وما اشتد من صوت البقرة والعجل. لسان العرب:٢٦١/٤,حرف الراء,فصل الخاء المعجمة.
(٧٣) تيعر: أي تصيح,لسان العرب:٣٠١/٥,حرف الراء,فصل الياء.
(٧٤) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها, باب من لم يقبل الهدية لعلة, رقم (٢٥٩٧)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة, باب تحريم هدايا العمال:١٤٦٣/٣, رقم)١٨٣٢).
(٧٥) صحيح البخاري, كتاب الجهاد والسير,باب الحراسة في الغزو في سبيل الله:٣٤/٤,رقم(٢٨٨٦).
(٧٦) ينظر:الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية,للدكتور نهاد عبد الكريم:٧٥,والفساد الإداري وأثره على الأجهزة الإدارية,لطلال بن مسلط: ٤٦ .
(٧٧) ينظر :الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والاقتصادية، لصلاح الدين فهمي : ١٤٠-١٤٢ .
(٧٨) ينظر: الفساد الإداري وأثره على الأجهزة الإدارية,لطلال بن مسلط: ٤٦-٤٨ .
(٧٩) ينظر: السنن الإلهية, لزيدان : ١٩٠

(٨٠) ينظر:الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية لعمليات التنمية الإجتماعية والاقتصادية, لصلاح الدين فهمي:١٤٥-١٤٧ .
(٨١) ينظر : الفساد والحكم،لأكرمان :٦٠ .
(٨٢) ينظر:في ظلال القرآن،لقطب: ٦ / ٣٥٢٤.
(٨٣) ينظر:الفساد والإصلاح,لعماد صلاح:٩٨.
(٨٤) ينظر:الفساد –الداء والدواء,لأبو دية: ٤-٦،وظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الإدارية,لطلال بن مسلط :٤٥-٤٦ .
(٨٥) ينظر:مكافحة الفساد, د.جون شكلونكوف، د. سولفيان الكسندر: ١٨ .
(٨٦) ينظر: ظاهرة الفساد,للناصر : ٦٨.
(٨٧) ينظر: انحراف الصغار وجرائم الكبار الحدود والمعالجة,لسلوى الصديقي,وآخرون: ٢٢ ,وعلم الاجتماع الانحرافي,لغريب أحمد:٥٣.
(٨٨) الفساد – الداء والدواء, لأبودية :٢.
(٨٩) ينظر:المعجم الحديث للتحليل السياسي, لجيفري روبرت :٧١.
(٩٠) ينظر:الفساد والعولمة تزامن لاتوأمة،للكبيسي:٣٠.
(٩١) ينظر: الفساد – الداء والدواء ,لأبو دية: ٣ .
(٩٢) ينظر: الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية,لصلاح الدين فهمي: ٤١ .
(٩٣) ينظر: الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي, لهناء يماني:١٥ ,من الأنترنيت على الموقع : www.saaed.net
(٩٤) الجريمة : عند فقهاء الشريعة: (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز) ,الأحكام السلطانية,للماوردي:٣٢٢,أما عند فقهاء القانون : (كل تصرف حرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والإمتناع مما لم يرد نص على خلاف ذلك),شرح قانون العقوبات – القسم العام– ,للحديثي:١١ .
(٩٥) شرح قانون العقوبات, د .ماهر عبد شويش:٥٦ .
(٩٦) سورة المائدة,الآية:٤٢ .
(٩٧) ينظر:الجامع لأحكام القرآن(نفسير القرطبي): ٦/ ١٨٣ .
(٩٨) مسند الإمام أحمد,مسند المكثرين من الصحابة,مسند عبدالله بن عمرو بن العاص: ١١/ ٨٧,رقم(٦٥٣٢),قال شعيب الأرنؤوط:(أسناده قوي,رجاله ثقات رجال الشيخين),وفي رواية أخرى: (لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم), سنن الترمذي,باب الأحكام,الراشي والمرتشي في الحكم:٣/ ٦١٤ ,رقم(١٣٣٦),قال أبو عيسى(حديث أبو هريرة,حديث حسن).
(٩٩) ينظر:شرح المشكاة للطيبي (الكاشف عن حقائق السنن),للطيبي: ٨/ ٢٦٠٦.
(١٠٠) ينظر:الفساد –الداء والدواء, لأبو دية : ٢ .
(١٠١) شرح قانون العقوبات, د .ماهر عبد شويش:٥٦.
(١٠٢) ينظر:الفساد والإصلاح,لعماد صلاح:٥٠
(١٠٣) المغني لابن قدامة:١٠٤/٩,ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج,للرملي:٤٣٩/٧,ورد المحتار على الدر المختار,لابن عابدين:٨٢/٤.
(١٠٤) ينظر: موسوعة الفقه الأسلامي المعاصر، لعويس : ٣/ ٤١٣ .
(١٠٥) المصدر نفسه .
(١٠٦) شرح القانون العقوبات العراقي, د. ماهر عبد شويش : ٢٧١ .
(١٠٧) منح الجليل شرح مختصر خليل,للمالكي :٩/ ٢٩٢ ,وينظر: رد المحتار على الدر المختار,لابن عابدين:١٥١/٤.
(١٠٨) قانون العقوبات–القسم الخاص–,د. محمد زكي : ١٦٧.
(١٠٩) ينظر: الفساد –أسبابه–ظواهره–آثاره,الوقاية منه,لمحمد جمعة عبدو : ٣٣.
(١١٠) سورة البقرة,الآية: ١١.
(١١١) ينظر:تفسير الشعراوي الخواطر:٢/ ٨٦٦.
(١١٢) ينظر:تفسير البحر المحيط :٢/ ١٢٤-١٢٥.
(١١٣) ينظر:تفسير الماوردي – النكت والعيون :١/ ٧٤.
(١١٤) ينظر:التفسير المنير, للزحيلي :٨/ ٢٩٢.
(١١٥) سورة الأعراف,الآية: ٥٦.
(١١٦) سورة الأعراف,من الآية: ٨٥.
(١١٧) ينظر:الجامع لأحكام القرآن,للقرطبي:٢٢٦/٧ ,وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني,للآلوسي:٣٧٩/٤-٣٨٠.
(١١٨) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن,للطبري:٥٥٦/١٢.

(١١٩) سورة البقرة,الآية: ١٨٨ .
(١٢٠) سورة النساء,الآية: ٢٩ .
(١٢١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن,للقرطبي:٢/٣٣٨, وزهرة التفاسير,لأبي زهرة:٢/ ٥٦٨ .
(١٢٢) سورة آل عمران,الآية:١٦١ .
(١٢٣) ينظر:مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير,للرازي :٩/ ٤١١ .
(١٢٤) ينظر:غرائب القرآن ورغائب الفرقان,للنيسابوري :٢/ ٣٠١ .
(١٢٥) صحيح مسلم,كتاب الإمارة,باب تحريم هدايا العمال :٣/ ١٤٦٥ ,رقم(١٨٣٣).
(١٢٦) صحيح مسلم,كتاب الإمارة,باب غلظ تحريم الغلول:٣/ ١٤٦١ ,رقم(١٨٣١).
(١٢٧) ينظر:إكمال المعلم بفوائد مسلم,للقاضي عياض:٦/ ٢٣٨ ,وشرح النووي على مسلم(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج),للنووي :١٢/ ٢١٦ .
(١٢٨) مسند الإمام أحمد,مسند المكثرين من الصحابة,مسند عبدالله بن عمرو بن العاص: ١١/ ٨٧ ,رقم(٦٥٣٢),قال شعيب الأرنؤوط:(أسناده قوي,رجاله ثقات رجال الشيخين),وفي رواية أخرى: (لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم), سنن الترمذي,باب الأحكام,الراشي والمرتشي في الحكم:٣/ ٦١٤ ,رقم(١٣٣٦),قال أبو عيسى(حديث أبو هريرة,حديث حسن).
(١٢٩) ينظر: شرح المشكاة للطيبي (الكاشف عن حقائق السنن),للطيبي: ٨/ ٢٦٠٦ .
(١٣٠) صحيح البخاري,كتاب العتق,باب كراهية التطاول على الرقيق:٣/ ١٥٠ ,رقم(٢٥٥٤),وورد بلفظ: (ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته),في صحيح مسلم, كتاب الإمارة, باب فضيلة الإمام العادل, وعقوبة الجائر:٣/ ١٤٥٩ ,رقم(١٨٢٩).
(١٣١) دستور العلماء, للنكري :١/ ١١٨ .
(١٣٢) الكليات, لأبي البقاء: ١٧٦ .
(١٣٣) سورة الأحزاب, الآية: ٧٢.
(١٣٤) ينظر: تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) :٣/ ٥٦٤,و تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) :١/ ٢١٣ .
(١٣٥) سنن الترمذي,أبواب صفة القيامة والرقائق والورع,باب في القيامة:٤/ ٦١٢ ,رقم(٢٤١٧),وقال أبو عيسى:(هذا حديث حسن صحيح).
(١٣٦) ينظر:التبر المسبوك في نصيحة الملوك,للغزالي : ١٤ .
(١٣٧) ينظر:دستور العلماء,للنكري:٣/ ٦٨ .
(١٣٨) سورة القصص, من الآية: ٢٦ .
(١٣٩) ينظر:جامع البيان في تأويل القرآن,للطبري:١٩/ ٥٦٢ .
١٤٠) صحيح مسلم,كتاب القدر,باب في الأمر بالقوة وترك العجز:٤/ ٢٠٥٢ .
(١٤١) ينظر:إكمال المعلم بفوائد مسلم:للقاضي عياض:٨/ ١٥٧ ,و شرح النووي على مسلم :١٦/ ٢١٥ .
(١٤٢) صحيح البخاري,كتاب الرقاق,باب رفع الأمانة:٨/ ١٠٤ ,رقم(٦٤٩٦).
(١٤٣) ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري,للعيني:٢٣/ ٨٣.
(١٤٤) ينظر:حسن السلوك الحافظ دولة الملوك,لأبن الموصلي: ٨٣-٨٤.
(١٤٥) شرح نهج البلاغة,لأبن أبي الحديد :١٧/ ٧٥-٧٦.

المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم .
١ . أثر المصلحة في السياسة الشرعية: د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٩م) .
٢ . الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ),(د ط, دار الحديث – القاهرة, د ت) .
٣ . إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت) .
٤ . الإدارة العامة : الدكتور طارق الجذوب, (ط١، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت– لبنان، ٢٠٠٥م).
٥ . أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ),تحقيق: محمد باسل عيون السود,(ط١, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ /١٩٩٨ م) .
٦ . أصول الإدارة والتنظيم: الدكتور محمد الفاتح محمود بشر المغربي ,(ط١,دار الجنان للنشر والتوزيع,عمان–المملكة الأردنية

الهاشمية,٢٠١٦م) .
٧. الأصول العلمية للإدارة والتنظيم: د. علي عبدالمجيد عبدة ، (ط٢ ,دار النهضة العربية،بيروت، ١٩٨١).
٨. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ),(ط١٥ , دار العلم للملايين, آيار / مايو ٢٠٠٢ م) .
٩. انحراف الصغار وجرائم الكبار الحدود والمعالجة: د.سلوى عثمان الصديقي,ود.جلال الدين عبد الخالق,ود.السيد رمضان,(ط١ ,المكتب الجامعي الحديث,الإسكندرية,٢٠٠٢م) .
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي(٩٢٦هـ/٩٧٠هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت) .
١١. بدائع السلك في طبائع الملك :محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، (ط١ ,وزارة الإعلام, العراق,د ت) .
١٢. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله(٦٩١هـ/٧٥١هـ)، تحقيق هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد الج، (د ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦م) .
١٣. بين الرشاد والنية: مالك بن نبي ، (ط١ ، الجزائر ، د ت) .
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ),تحقيق: مجموعة من المحققين,(د ط , دار الهداية, د ت) .
١٥. التبر المسبوك في نصيحة الملوك: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ),ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين,(ط١ , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
١٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ): خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي ،(د ط, دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت, ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) .
١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ),الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ),(ط١ , المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ).
١٨. التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ,(د ط, دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس , ١٩٩٧م).
١٩. تفسير البحر المحيط:محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(ت ٧٤٥هـ),تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي , د.أحمد النجولي الجمل,د ط, دار الكتب العلمية,بيروت– لبنان,١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
٢٠. تفسير الزمخشري المسمى الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ),(ط٣, دار الكتاب العربي، بيروت, ١٤٠٧ هـ) .
٢١. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم:أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي والسمرقندي (ت٣٧٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي ،(د ط, دار الفكر، بيروت,د ت) .
٢٢. تفسير الشعراوي – الخواطر: محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ),(د ط, مطابع أخبار اليوم,١٩٩٧م).
٢٣. تفسير الماوردي (النكت والعيون): أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ),تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم,(د ط, دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان,د ت).
٢٤. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي,(ط٢ , دار الفكر المعاصر , دمشق، ١٤١٨هـ).
٢٥. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ),تحقيق: محمد عوض مرعب,(ط١ , دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م).
٢٦. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ),تحقيق: أحمد محمد شاكر,(ط١ , مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م) .
٢٧. الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي

(ت ٦٧١هـ),تحقيق: أحمد البردوني ,وإبراهيم أطفيش,(ط٢ , دار الكتب المصرية, القاهرة،١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م).
٢٨ . حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البجيمري المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، (د ط، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م) .
٢٩ . حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (د ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .
٣٠ . الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ),تحقيق: د. مازن المبارك ،(ط١ , دار الفكر المعاصر، بيروت, ١٤١١هـ) .
٣١ . حسن السلوك الحافظ دولة الملوك: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت ٧٧٤هـ),تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد,(د ط, دار الوطن, الرياض, د ت).
٣٢ . حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، (ط٢، دار صادر، بيروت، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م) .
٣٣ . دستور العلماء) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ),عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص,(ط١ , دار الكتب العلمية , بيروت–لبنان,، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م).
٣٤ . رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .
٣٥ . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ),تحقيق: علي عبد الباري عطية,(ط١ , دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ).
٣٦ . زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت١٣٩٤هـ),(د ط, دار الفكر العربي, د ت) .
٣٧ . السنن الإلهية: د. عبد الكريم زيدان ، (ط١,مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
٣٨ . سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ),تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ,ومحمد فؤاد عبد الباقي ,وإبراهيم عطوة عوض ,(ط٢,شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصر، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م).
٣٩ . السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)الناشر: ,(د ط ,دار القلم,١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م) .
٤٠ . شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ),تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي,(ط١ , مكتبة نزار مصطفى الباز ,مكة المكرمة – الرياض,١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
٤١ . شرح صحيح مسلم(إكمال المعلم بفوائد مسلم): عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ),تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل,(ط١ , دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
٤٢ . شرح قانون العقوبات: د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، (د ط, مطبعة الزمان بغداد ،١٩٩٢م).
٤٣ . شرح قانون العقوبات: د. ماهر عبد شويش ، (د ط,مديرية دار الكتب ، الموصل ، ١٩٨٨م).
٤٤ . شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (ت ٦٥٦هـ),تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم,(د ط, دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه, د ت).
٤٥ . صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ), تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, شرح وتعليق: د.مصطفى ديب البغا,(ط١ , دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ) .
٤٦ . صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ,تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ,(د ط, دار إحياء التراث العربي , بيروت, د ت) .
٤٧ . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، (د ط، مطبعة المدني، القاهرة، د ت) .

٤٨ . ظاهرة الفساد الإداري و أثرها على الأجهزة الإدارية : طلال بن مسلط الشريف ،(العدد (١٢), مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإدارة والإقتصاد ،جدة ,١٤١٥هـ).
٤٩ . ظاهرة الفساد مقاربة سوسيولوجية اقتصادية: د. ناصر عبيد الناصر ، (ط١ ,دار المدى للثقافة ، دمشق ، ٢٠٠٢م) .
٥٠ . علم اجتماع السلوك الانحرافي:غريب سيد أحمد,وسامية محمد جابر ,(د ط,دار المعرفة الجامعية,الإسكندرية,مصر٢٠٠٣م) .
٥١ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ),(د ط, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د ت).
٥٢ . عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة: الدكتور سليمان محمد الطماوي: (ط٢، دار الفكر العربي, د ت) .
٥٣ . غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٨٥٠هـ),تحقيق: الشيخ زكريا عميرات,(ط١ , دار الكتب العلمية , بيروت, ١٤١٦هـ).
٥٤ . فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(٧٧٣هـ / ٨٥٢ هـ), رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ,(د ط, دار المعرفة , بيروت، ١٣٧٩هـ) .
٥٥ . فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل(ت ١٢٠٤هـ) ، (د ط، دار الفكر, د ت) .
٥٦ . الفساد –أسبابه..ظواهره...آثاره,الوقاية منه: محمد جمعة عبدو (د ط, دار الكتب الوطنية, بنغازي–ليبيا, د ت).
٥٧ . الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية: د. صلاح الدين فهمي محمود ،(د ط, المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ،١٤١٤هـ).
٥٨ . الفساد الإداري لغة المصالح : حسنين المحمدي بوادي,(د ط,دار المطبوعات الجامعية,الإسكندرية–مصر,٢٠٠٨م).
٥٩ . الفساد الإداري ومجتمع المستقبل:الدكتور السيد علي شتا,(د ط,المكتبة المصرية للطباعة والنشر ,الإسكندرية,٢٠٠٣م).
٦٠ . الفساد– الداء والدواء ، د. أحمد أبو دية (د ط, منشورات الإئتلاف من أجل النزاهة و المساءلة (أمان), القدس, ٢٠٠٤م).
٦١ . الفساد والإصلاح : عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داوود ، (د ط, منشورات إتحاد كتاب العرب ، دمشق, ٢٠٠٣ م).
٦٢ . الفساد والحكم: د.سوزان روز أكرمان، ترجمة : فؤاد سروجي،(ط١ , الأهلية للنشر والتوزيع . عمان , ٢٠٠٣م).
٦٣ . الفساد والعولمة تزامن لاتوأمة:د. عامر خضير الكبيسي,(د ط, المكتب الجامعي الحديث,٢٠٠٥م).
٦٤ . الفساد وتداعياته في الوطن العربي: محمود عبد الفضيل,(العدد ٢٤٣ ,مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٩م) .
٦٥ . في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ),(ط١٧ , دار الشروق , بيروت– القاهرة, ١٤١٢هـ).
٦٦ . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب,(ط٢, دار الفكر, دمشق – سورية,١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .
٦٧ . القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ),تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة,بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي,(ط٨ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
٦٨ . قانون العقوبات–القسم الخاص–: د. محمد زكي أبو عامر,(ط٢ ,مطبعة التوني,١٩٨٩م): ١٦٧ .
٦٩ . كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ),تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي,(د ط, دار ومكتبة الهلال, د ت) .
٧٠ . كتاب الكليات : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ), تحقيق : عدنان درويش,ومحمد المصري,(د ط, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
٧١ . كيف واجه الإسلام الفساد الإداري: د. سيف راشد الجابري ، د. كامل صكر القيسي ، (ط١ ,دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دبي ، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م) .
٧٢ . لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ),(ط٣, دار صادر, بيروت,١٤١٤هـ).
٧٣ . المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ),تحقيق: عبد الحميد هنداوي,(ط١ , دار الكتب العلمية , بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
٧٤ . مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ),تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون,إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي,(ط١ , مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
٧٥ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ),(د ط,المكتبة العلمية ,بيروت, د ت) .

٧٦. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ),تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي,(ط١ , عالم الكتب – بيروت,١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).
٧٧. المعجم الحديث للتحليل السياسي: جيفري روبرت ، وأليستر إدوارد ، ترجمة : سمير عبد الرحيم الجلبي,(ط١ ,الدار العربية للموسوعات،١٩٩٩م).
٧٨. معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل,(ط١ عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ /٢٠٠٨ م) .
٧٩. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة,إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ,(د ط,دار الدعوة, د ت).
٨٠. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز, تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار,(ط١ ,مكتبة أسامة بن زيد , حلب، ١٩٧٩هـ) .
٨١. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).,(د ط, مكتبة القاهرة, د ت).
٨٢. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ),(ط٣, دار إحياء التراث العربي – بيروت– ١٤٢٠هـ) .
٨٣. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ),تحقيق: صفوان عدنان الداودي,(ط١ , دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت, ١٤١٢هـ).
٨٤. مكافحة الفساد منظورات وحلول القطاع الخاص: د. جون سليفان ، و د. إلكسندر شكولنكوف، (د ط, مركز المشروعات الدولية الخاصة ، الولايات المتحدة الامريكية,واشنطن ، ٢٠٠٥م).
٨٥. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ),(د ط, دار الفكر , بيروت,١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٨٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ),(ط٢ ,دار إحياء التراث العربي , بيروت، ١٣٩٢هـ).
٨٧. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي, الدكتور أحمد فتحي بهنسي,(د ط,دار النهضة العربية,بيروت– لبنان,١٤١٢هـ/١٩٩١م) .
٨٨. موسوعة السياسة: المؤلف الرئيسي ورئيس التحرير: د. عبد الوهاب الكيالي، أمانة التحرير: ماجد نعمة– مسعود الخوند– د. محمد بشير الكافي– جيروم شاهين، شارك في التحرير: د. محمد عمارة– طارق البشري– د. عبد الرحمن منيف– د. لبيب شقير– د. يوسف شبل– د. ذوقان قرقوط، (ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت– لبنان، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ١٩٩٣م) .
٨٩. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: د. عبد الحليم عويس ، (ط١, ، دار الوفاء, المنصورة –جمهورية مصر العربية ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٩٠. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ),تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم,تحقيق: د. علي دحروج,نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي,الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني,(ط١ , مكتبة لبنان ناشرون – بيروت, ١٩٩٦م).
٩١. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ),تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي,(ط١ , مؤسسة الرسالة , لبنان– بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
٩٢. النظام السياسي لمجتمعات متغيرة :هانتنغتون صموئيل، ترجمة : سمية فلو عبود ،(ط١ , دار الساقي ، بيروت، ١٩٩٣م) .
٩٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ),(ط الأخيرة, دار الفكر، بيروت١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٩٤. وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨هـ– ٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، (د ط، دار صادر، بيروت–لبنان، ١٩٠٠م) .
٩٥. الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية : د . نهاد عبد الحليم عبيد, (العدد (١٣),مجلة الأحمدية ، دبي ,١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

Al–Thakawat Al–Biedh Maga–

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al–Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786–1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e–mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon